دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

ضَوَابِطُ كَسْبِ المَالِ

في الشريعة الإسلامية

إعـداد

د. طـه مـحـمـد فـارس

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد:

فإنه لا يخفى على عاقل أنَّ شريعة الله تعالى إنَّما جاءت لتحقِّقَ مصالحَ العباد[١]، وتدرأ عنهم المفاسد التي تُودي بهم إلى المهالك واختلال نظام المجتمع وانفراط عقده.

وقد تقرَّر عند علماء الأمَّة أنَّ حفظ الأموال ـ عموماً ـ هو من قواعد كليات الشريعة الرَّاجعة إلى قسم الضروريات، وأمَّا ما يتعلق بكسبها ونمائها وإنفاقها، وطرق دورانها، فهو من الحاجيات التي تُنَزَّل منزلةَ الضرورات[٢].

ولعلَّ قائلاً يقول: إنَّ معظم قواعدِ التَّشريع في القضايا المالية إنَّما جاءت لتُعْنى بحفظ ورعاية أموالِ الأفراد فحسب، والجواب هو: أنَّ منفعة المال الخاصّ ستعود حتماً إلى المنفعة العامَّة لثروة الأمَّة وأموالها[٣].

ولذلك فإنَّ الحديث عن طُرق وضوابط الكسب الحلال في الإسلام ليس من نافلة القول، بل إنَّه من أوجب الواجبات وأعظم المُهمَّات، فقد قال الحبيب الأعظمُ ﷺ: «طَلَبُ الحلالِ واجبٌ على كلِّ مسلم»[٤]، خصوصاً في هذا زمان الذي كثُر

(١) انظر: الموافقات٢/ ٤.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ص٤٥٥.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢٠ برقم ١٨٠٩٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

فيه الحرام، وقَلَّتْ فيه مــوارد الطيبِ الحلال، وما عادَ الناسُ يبالون أَمِن حلال كان رزقهــم أَم من حرام، وهذا ما أخبر عنه النَّبــيُّ ﷺ بقوله: «يأتي على النَّاس زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذ: أَمِن حلال، أم من حرام»(١).

والعاقل عندما يعلم أنَّه موقوف بين يدي الله يوم القيامة، ومسؤول عن ما ملكه في دنياه، فإنَّه لا بُدَّ أن يُعِدَّ لهذا السؤال جواباً، فقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»(٢).

أمَّا إن فرَّط بالإعداد لهذا السؤال، وضلَّ عن طريق الحقِّ في الجواب، فليعلم أنَّ أمامَه وأمامَ كلِّ من رَضي بسلوكه وأَكَلَ من كسبه حساب شديد، وعقبةٌ كَؤود، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِن سُــحْتٍ إِلَّا كَانَت النَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٣)، وقال ﷺ: «لايدخل الجنَّة جسد غذي بحرام»(٤).

فاللقمــة الحرام التي يقذف بها المرءُ في جوفه أو جوف من يَعُوْل، لا ينتهي أثرها بابتلاعها وهضمها وتصريفها، بل إنَّها تُخلِّف سُــلوكاً وأخلاقاً، تتناســب مع قُبْحِ الحرام وسوئه، فقد قال سهل بن عبد الله التستري: من أكل الحرامَ عَصَتْ جَوارحُه

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٢/ ٧٢٦ برقم ١٩٥٤.
(٢) أخرجــه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٤١٧ وقال: حديث حســن صحيح؛ والدارمي في المقدمة برقم ٥٣٧؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣/ ٣٥١ برقم ٧٤٣٤.
(٣) أخرجه أحمد في المســند ٣/ ٣٢١ برقــم ١٤٤٨٨؛ والترمذي في الجمعة برقم ٦١٤ وقال: حديث حســن غريب؛ والدارمي في الرقاق برقم ٢٧٧٦؛ والحاكم في المســتدرك ٤/ ٤٦٨ برقم ٨٣٠٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٤٩ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوســط والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن.

شـــاء أم أبى، عَلِمَ أو لم يعلم، ومن كانت طعمتُه حـــلالاً أطاعته جوارحُه وَوُفِّقت للخيرات[١].

وخَيرٌ للمؤمن أن يكون كســـبُه وطعامه قوتاً، من أن يتكفَّفَ النَّاسَ، أو يكسب الحرام ويأكله أو يطعمه لمن يعول، فقد قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأَن يَأخذَ أحدُكم حبلَـــه فيذهب به إلى الجبل فيحتطبَ، ثمَّ يـــأتي به فيحمله على ظهره فيأكل، خيرٌ له من أن يســـأل النَّاس، ولأن يأخذ ترابـــاً فيجعله في فِيْهِ خيرٌ له من أن يجعل في فِيْهِ ما حَرَّمَ اللهُ عليه»[٢].

وليعلمَ آكِلُ الحرام أنَّ أبواب الســـماء مغلقة في وجهه، فقد ذكر رســـولُ الله ﷺ رجلاً يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[٣].

فلا ينبغي لمؤمنٍ يخاف اللهَ ويخشاه أن يحمله استبطاءُ الرِّزقِ على أن يكسبه بالحرام، فالرزق مُقدَّر مقســـوم، والعبد إنَّما يسعى في طلبه عبوديةً وتكليفاً، ولن تموت نفسٌ حتى تســـتكملَ رزقَهَا وأجلَها[٤]، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو فرَّ أحدُكم من رزقه أدرَكه كما يدرِكُه الموتُ»[٥].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٥.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب الترهيب ٢/ ٣٤٦ وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة برقم ١٦٨٦.

(٤) هـــذا المعنى في حديث أخرجـــه ابن ماجه برقم ٢١٤٤؛ وابن حبـــان في صحيحه ٧/ ٣٣٩ برقم ١٠٥٠٥؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦١ برقم ٧٩٢٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٤٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن.

وإنَّه لمن دَوَاعي الغِبطة والسرور أن أشـــارك في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي المنعقد في مدينة دبي، ببحث عنونته بـ: (ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية)، وتناولته وفق مخطط البحث الآتي:

المقدمة: تكلَّمت فيها عن أهمية البحث وضرورته

المبحـــث الأول: جعلته في ثلاثة مطالـــب، تناولت فيها معنـــى الضابط والمال والكسب.

المبحث الثاني: تحدَّثتُ فيه عن نظرة الإسلام إلى المال وبيان منزلته.

المبحث الثالث: تناولتُ فيه طرق كسب المال، وجعلته في مطلبين: طرق الكسب المشروعة، وطرق الكسب غير المشروعة.

المبحث الرابع: سردتُ فيه الضوابط الشرعيَّة للكسب الحلال، والحرام، والمتردد بين الحلِّ والحُرمة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

أخيراً: اللهَ أســـألُ أن يرزقني الحلالَ الطيبَ ويعينـــي عليه، وأن يكون ما كتبته حجة لي لا عـــليَّ، وأن يجنبني اللهُ الزَّلل في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

بيان المراد من الضوابط والمال والكسب

المطلب الأول: تعريف الضوابط

الضَوَابط في اللغة: جمع ضَابِط، وهي اسم فاعل مشتق من فعل ضَبَطَ، وضبَطَ الشيءَ يضبِطه: حفظَهُ بالحزم، أو لزمه، والرجل ضابط: أي حازم، أو هو اللازم للشيء[١].

أما الضَابِط في الاصطلاح: فمنهم من عرَّفه بأنَّه حكم كليٌّ ينطبق على جزئياته[٢]، وهو بذلك بمعنى القاعدة، وهذا ما اعتمده الفيومي في المصباح فقال: والقَاعِدَةُ في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكليُّ المنطبق على جميع جزئياته [٣].

إلاَّ أنَّ من العلماء من ميَّز بين الضابط والقاعدة، فقال ابن نجيم الحنفي: والفرق بين الضابط والقاعدة، أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل [٤].

وذهب بعضهم: إلى أنَّ الضابط أعمُّ من القاعدة، وأنَّه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته، أمَّا القاعدة فهي صورة كلية، والقصد من الضابط والقاعدة: التَّعرف على حكم ما يندرج تحت كل واحد منهما [٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٩٢؛ مختار الصحاح ص٤٠٣؛ لسان العرب ٧/ ٣٤٠، مادة: ضبط.
(٢) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣، مادة: ضبط.
(٣) المصباح المنير ٢/ ٥١٠.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٦.
(٥) انظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٥.

ومعرفة هذه الضوابط الكلية المستفادة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع العلماء واجتهاداتهم، في قضايا كسب المال واستثماره وإنفاقه، تعصِمُ المكلَّفَ من الوُقُوع فيما نهى الله تعالى عنه، وتتحقق بالتزامها مقاصدُ التشريع في قضايا المال، وذلك من خلال جمع كليات المعاملات وأصول التَّصرفات وما يندرج تحتها من متناثرات وجزئيات في ضوابط عامة يسهل الرجوع إليها ومطالعتها، أمَّا ما يستجدُّ من أمور المعاملات، ويخفى حكمُه على المكلَّف فلا بدَّ له فيه من الرجوع إلى أهل العلم والفقه، ليبينوا له حكم الواقعة، ويرشدوه إلى طريق الحقِّ والصَّوَاب.

المطلب الثاني: تعريف المال:

المالُ في اللغة: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والجمع: أَمْوَال، ومِلْتَ ومُلْتَ وتَمَوَّلْتَ، كلُّه بمعنى: كثُر مالُك[١]، ورجلٌ مَالٌ: أي كثير المال[٢].

قال ابن الأَثير: المال في الأَصل ما يُملك من الذَّهب والفضَّة، ثمَّ أُطلِق على كلِّ ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنَّها كانت أَكثرَ أَموالهم، ومَالَ الرَّجلُ وتَمَوَّلَ، إذا صار ذا مَال[٣].

وقد سمَّى الله تعالى المال في كتابه خيراً، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٥، مادة: مول.
(٢) ينظر: الصحاح ٧/ ١٢٢؛ ومختار الصحاح ص٦٤٢؛ مادة: مول.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٨/ ٨٩.

﴿ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢١]، وإنما سَمَّاه اللهُ تعالى خيراً لأنَّ الناس يعدون المال فيما بينهم خيراً[١].

أما المال اصطلاحاً: فاختلف الفقهاء في تعريفه:

فعرَّفه الحنفية بأنَّه: «ما يميل إليه الطَّبعُ، ويجري فيه البَذلُ والمنعُ، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة»[٢]، وبذلك أخرجوا المنافعَ من تعريف المال، لعدم إمكانية حيازتها؛ لأنَّها تحدث شيئاً فشيئاً، ويُؤخَذُ على هذا التعريف كذلك: أن هناك بعض ما لا يميل إليه الطبع، إلاَّ أنَّه داخل في جملة الأموال، كبعض الأدوية والسموم التي تتخذ ترياقاً، كما أنَّ هناك أموالاً يميل إليها الطبع إلاَّ أنَّه لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لسرعة تلفها.

وعرَّفه الشاطبي من المالكية بأنَّه: «ما يقع عليه الملك، واستبدَّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»[٣]، فالمال عنده يشمل المنافع كما الأعيان، إلاَّ أنَّه يُؤخذ عليه اعتبار المالية بالملك، والواقع أن هناك أشياء كثيرة هي أموال وإن لم تكن داخلةً في مِلك الإنسان، كالطير في الهواء، والأسماك في الماء، والأشجار في الغابات..الخ.

وعرَّفه أبو بكر بن العربي المالكي بأنَّه: «ما تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»[٤]، ولكن يُؤخَذ عليه أن هناك ما لا تمتدُّ إليه الإطماع، للجهل به أو العجز عنه، ولكنَّه مالٌ.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٣٢/ ٦٤.
(٢) البحر الرائق ١٢/ ٢٠٣.
(٣) الموافقات ٢/ ١٧.
(٤) أحكام القرآن ٢/ ٦٠٤.

وعرَّفه الشافعي بأنَّه: «ما له قيمة يُبَاع بها، وتلزم متلفَه وإن قلَّت، وما لا يطرحه النَّاسُ مثل: الفَلْس وما أشبه ذلك»[١]، فالتَّعريف يشمل المنافع والأعيان، إلاَّ أنَّه يضع ضابط التَّقَوّم شرعاً ليكون مالاً، فلحم الخنزير والخمر مثلاً.. ليس مُتَقَوّماً شرعاً، وعليه فإنَّه لا يدخل في التعريف، إلا أنَّ من يستعمل هذه الأشياءَ يعدُّهَا مالاً.

وعرَّفه بعض الحنابلة بأنَّه: «ما يُبَاح نفعُه مطلقاً، أي: في كلِّ الأحوال، أو يُبَاح اقتناؤه بلا حاجة»[٢].

و مما سبق نخلُص: إلى أنَّ المال هو كلُّ ما له قيمة عند النَّاس، ويجوز الانتفاع به على وجه مُعْتَاد، إلاَّ أنَّ في اعتبار المنافعِ أموالاً خلاف بين الحنفية والجمهور، فالحنفية لا يرون اعتبار المنافع أموالاً لعدم إمكانية حيازتها، ولأنَّها أَعْرَاض تحصُل شيئاً فشيئاً، أمَّا جمهور الفقهاء فيعتبرونها مالاً، لإمكانية حيازتها بحيازة أصلها، ولأنَّها المقصودة من الأعيان، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلة، وقد جَرَى عليه الأكثرون[٣].

المطلب الثالث: تعريف الكسب:

الكَسْبُ في اللغة: طلبُ الرِّزق، وأصله الجمع، وبابه ضرب، تقول: كَسَبَ، يَكْسِبُ، كَسْباً، وفلان طيب الكَسْبِ، والمَكْسِبَةِ، والكِسْبَةِ، وتَكَسَّبَ: تكلَّف الكسبَ، قال سيبويه: كَسَبَ أصاب، واكْتَسَبَ: تَصَرَّفَ واجتهد، فمعنى كسب دون معنى اكتسب، للزيادة التي فيه[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٠.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٦.
(٣) تنظر أدلة الترجيح في مظانها.
(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٤٠ ـ ٤١؛ ومختار الصحاح ص٥٨٦؛ ولسان العرب ٥/ ٣٨٧٠، مادة: كسب.

وأمّا اصطلاحاً: فهو ما يَتحرَّاه الإنسان ممَّا فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ، ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظن الإنسانُ أنَّه يجلب منفعة، ثم استجلب به مَضرَّة.

والكسب يُقَال فيما أخذه الإنسان لنفسه ولغيره، ولهذا قد يَتَعَدَّى إلى مفعولين، فيقال: كسبت فلاناً كذا، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفدته لنفسك، فكلُّ اكتساب كسبٌ، وليس كلُّ كسبٍ اكتساباً[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢/ ٢٩٧؛ والتعريفات للجرجاني ص٣٢٦.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى المال، وبيان منزلته

دلَّت نصوصُ الكتاب الكريم والسُّـنَّة المطهرة عـلى أنَّ المال في أصله ملكٌ لله تعالى، يُؤتيه من يشـاء من عباده، وينزعه ممن يشـاء، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [آل عمـران: ٢٦]، وقـال: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النـور: ٣٣]، وقـال ﷺ: «يا أيها النَّاس ابتاعوا أنفسَـكم منَ الله من مَّال الله..»[(١)]، فنسبة الملك إلى الله تعالى للمال هي نسبة حقيقة، أمَّا نسـبته للإنسان فنسبة إضافية، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فإذا ما علم العبدُ حقيقةَ مُلك الله تعالى للمال تَصرَّف فيه على الوجه الذي ينفع به عبادَ الله، ولم يكسبه إلاَّ من الوجه الذي يَرضى به عنه اللهُ، فهو مسؤول بين يدي الله تعالى عما ملكه من مال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟

وينبغي على الإنسان أن يعلم أنَّ حَقَّ الله في الأموال تابع لحقوق العباد، فلا تُبَاح إلا بإباحتهم، ولا يُتَصرَّف فيها إلا بإذنهم[(٢)].

وفي إضافة الملكية للإنسان، مع أنَّ المالك الحقيقي هو اللهُ، مراعاةٌ لفطرة الإنسان التي تحبُّ المال، وإقرار لملكيته الفردية، ومنعٌ من التَّعدي عليها.

---

(١) ذكـره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٧٨ في ترجمة تميم بـن نذير العدوي برقم ٨٦٤، وقال: أخرجه الباوردي وابن السكن في الصحابة، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٧.

وقد عَنِيَ الإسلام بقضايا المال عناية خاصة، فجعله مقصداً من مقاصد التشريع، وضرورة من ضرورات الحياة، وقَرَن ذكره في أغلب الآيات بذكر الأنفس والأولاد، تبييناً لمكانته، وتنويهاً بأهميته، وتأكيداً على أنَّ الإسلامَ هو دين الحياة.

فالمال قَوَام الأديان، كما هو قَوَام الأبدان وسبب بقائها، وهو عصب الحياة، وبه تتحقق مصالح العباد ورفاهيتُم وقضاء حاجاتهم، وهو زينة الحياة الدُّنيا، فإذا ما أعسرَ المرءُ وفرغت يدُهُ منه هَانَ على غيره، وضاقت عليه الأرضُ بما رَحُبَت، وأمَّا إن خلت منه خزائنُ أمَّة فيَضْعُفُ شأنُها، ويَسْتَهينُ بها عدوُّهَا، وتَعْجِز في الدِّفاع عن نفسها، وتصبح لُقمَةً سائغة لكلِّ من يتربَّصُ بها.

والمال كذلك ميدان للابتلاء والاختبار، فمن فائز ناجح باختباره، ومن خاسر هالك بامتلاكه.

ولذلك بيَّن الشرع الشريف طُرقَ اكتسابه، ووسيلة تداوله واستثماره، وكيفية إنفاقه والاستفادة منه، وضبط ذلك كلَّه بضوابط تبيِّن ما يحلُّ من ذلك وما يحرم.

ومع كلِّ ما سبق من المكانة والأهمية إلاَّ أنَّ المال يبقى وسيلة لا غاية، القصدُ منه إقامةُ الحياة، وإصلاح المعاش، وقضاءُ الحاجات، والقيام بالواجبات، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [القصص: ٧٧].

وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «يا عمرو نعمَ المالُ الصَّالِحُ للمَرءِ الصَّالح»[1].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١١٢ برقم ٢٩٩؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٧ برقم ١٧٧٩٨؛ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٦ برقم ٣٢١٠.

أمَّا إذا اصبح المالُ غايةً، فشَغَل الإنسانَ عمَّا أوجبه اللهُ عليه، فعندئذ يصبح وبالاً على صاحبه، وفتنةً له وهلاكاً، وخسارةً وبواراً، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال عزَّ من قائل: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩]، ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾ [الليل: ١١]، وقال رسول الله ﷺ: «تعِسَ عبدُ الدِّينار والدّرهمِ والقَطيفةِ والخَميصةِ، إن أُعطِيَ رَضيَ، وإن لم يُعطَ لم يرضَ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٥٧ برقم ٢٧٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثالث

طرق كسب المال

تتعدَّدُ طرقُ كسب المال واكتسابه، وتتنوع مصادرُه، وتختلف كذلك أحكامه، فمن كسب مشروع بوصفه وطريقة تحصيله، إلى كسب ممنوع لوصفه أو طريقة تحصيله، فالمال إنَّما يحْرُم لمعنى في عينه أو لخلل في جهة كسبه(١).

وإذا كان المقصِدُ العَامُّ من التَّشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، فإنَّ ذلك لا يمكن أن يتحقَّقَ إلا بصلاح أفراد الأمَّة، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء: صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح كسبه(٢).

ولذلك كان لا بُدَّ على كلِّ مكلَّف من معرفة الأحكام التي تختصُّ بعلم الكسب، ليدْرَأ عن نفسه مفاسدَ التَّعاملات، التي توصله إلى الوقوع في المُحَرَّمات والشبهَات، وفي ذلك يقول الإمام الغزَّاليُّ: «تحصيل علم هذا الباب ـ علم الكسب ـ واجبٌ على كُلِّ مُكتَسب، لأنَّ طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم، وإنَّما هو طلب العلم المُحْتَاج إليه، والمُكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حَصَّل علمَ هذا الباب وقفَ على مُفْسِدَات المعاملة فَيَتَّقيها، وما شَذَّ عنه من الفروع المُشْكلة فيقع على سبب إشكالها، فيتوقف فيها إلى أن يسأل...» (٣).

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٤.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص٨٧.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٧٣.

المطلب الأول: طرق الكسب المشروعة:

سلوك الطرق المشروعة للكسب من أفضل الأعمال، لأنها تُثمر الرزقَ الحلال، الذي أمر الله تعالى عبادَه بالتماسه، ووصفه بالطِّيب، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، كما أمرَ اللهُ عبادَه أن ينفقوا من طيب كسبهم، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد حثَّ النبي ﷺ كلَّ مسلم على كسب الرِّزق الحلال مهما كان شأنه، لكيلا يكون عالة على الآخرين، ويصون بذلك ماءَ وجهه عن الحاجة، فقال ﷺ: «لأن يحتطب أحدُكم حِزْمَة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»(١)، وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ اللهِ داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٢).

وطرقُ الكسب المشروع تُقسم إلى قسمين: طرق رئيسة، وطرق فرعية.

أولاً: الطُّرق الرَّئيسة للكسب:

وهي الطرق الطبيعية لكسب المال، وتنحصر في أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٦٨؛ ومسلم في الزكاة برقم ١٠٤٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٦٦عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٣) انظر: كتاب الكسب لمحمد بن الحسن ص١٤٠.

وقد ذكر الماوردي طرق التكسب فقال: «وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة»(١).

أما كسب الزراعة فقد أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فَعَطف ما يخرج من الأرض على طيب الكسب ليدلَّ على أنَّه كسب طيب حلال، وقد أخبر النبي ﷺ عن فضل الزراعة وما يحصل لصاحبها من أجر فقال ﷺ: «ما من مُسلم يغرِس غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة»(٢).

وأمَّا نَماء الحيوان فقد أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢١].

وأما كسبُ التجارة فهو من طيب الكسب إن خلا عن المُحرمات والشبهات، وقد وصفَه الله تعالى بأنَّه ابتغاء من فضله، وقَرَنَه بالجهاد في سبيله، فقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، أما المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فلا مانع منها في تحصيل

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٣٦.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨١٧ برقم ٢١٩٥؛ ومسلم ٣/ ١١٨٩ برقم ١٥٥.

الأموال والمكاسب[١]، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب فقال: «عملُ الرَّجل بيده، وكلُّ بيعٍ مبرور»[٢].

وأمَّا الصناعة فقد امتهنها بعض الأنبياء عليهم السلام، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التي لا بُدَّ منها في الحياة[٣]، فقد أشار تعالى إلى صناعة الحديد، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وأمَرَ نوحاً عليه السلام بصناعة السفينة، فقال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وأشار إلى صناعة الملابس، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

على أن الصناعات تتفاوت فيما بينها مكانة، إلا أن جميعها في المشروعية سواء إن خلت عمَّا نهى الله عنه، قال الماوردي: وأشرف الصناعة صناعة الفكر، وأرذلها صناعة العمل، لأن العمل نتيجة الفكر، وهو مدبره[٤].

ثانياً: الطرق الفرعية للكسب:

وهي طرق المكاسب غير المُطَّرِدة، منها ما يكون بغير عوض: كالميراث، والغنائم، والهبات، والصدقات، والإقطاعات، وإحياء المَوَات، والصيد، والحطب، واستخراج كنوز الأرض من معادن وغيرها، واللقطة بعد تعريفها.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٨. والاستثناء في الآية استثناء منقطع.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠٢ برقم ٦٢١٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص٢٥١.

(٤) أدب الدنيا والدين ص٣٤٠.

ومنها ما يكون بعوض: كالمهر، والدِّيَات، وضمان المُتلفات.

ونلحظ أن منها ما لا يتحقق إلا بعمل: كالغنائم، وإحياء الموات، والحطب....

ومنها ما يكون بغير عمل، كالهبات، والصدقات، والإقطاعات.....

وقد ذكر ابن جزيء الكلبي طرق الكسب فقال: «المكاسب نوعان: منها ما يكون بغير عوض ومنها ما يكون بعوض، فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

١- الميراث: فإن كان الميت كَسْبه حلال فهو حلال للوارث إجماعاً، وإن كان كسبه من حرام، فاختلف: هل يحل للوارث أم لا؟

٢- الغنيمة.

٣- العطايا والتبرعات: كالهبة والحبس، وغير ذلك.

٤- ما لا يمتلكه أحد: كالحطب والصيد وإحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة: عوض عن مال: كالبيع وغيره، وعوض عن عمل:

كالإجارة وغيرها، وعوض عن فرج: كالصداق، وعوض عن جناية: كالديات[1].

المطلب الثاني: طرق الكسب غير المشروعة:

حرَّم اللهُ تعالى على عباده الكسب من طرق عدة، لم يشرعها لهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا يأكل بعضُكم مالَ

(١) انظر: القوانين الفقهية ص٢٤٩.

بعضٍ بغير حــقٍّ، وأُضِيفَت الأموالُ هنا إلى ضمير المنهي، لمــا كان كلٌّ واحد منهما منهياً ومنهياً عنه[١]، قال الطبري: جعلَ ـ تعالى ذِكْرُه ـ بذلك آكلَ مالِ أخيه بالباطل، كالآكلِ مَالَ نَفسِــه بالبَاطل[٢]، وقال الرازي: ليس المرادُ منه الأكلَ خاصَّة، لأنَّ غيرَ الأكل من التَّصرفات كالأكل في هذا الباب، لكنَّه لـمَّا كان المقصودُ الأعظم من المال إنَّما هو الأكل، وقع التَّعارف فيمن ينفق مالَه أن يُقَال: إنَّه أكله، فلهذا السبب عَبَّرَ اللهُ تعالى عنه بالأكل[٣].

وقد رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام فدعا النَّاسَ فقال: «هَلِمُّوا إليَّ»، فأقبلوا إليه، فجلسوا فقال: «هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريل ﷺ نفث في رُوْعِي[٤] أنَّه لا تموت نفس حتى تستكملَ رزقَها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأَجْمِلوا في الطلب، ولا يحمِلَنَّكم استبطاءُ الرِّزق أن تأخذوه بمعصية الله تعالى، فإنَّ اللهَ لا يُنَالُ ما عندَه إلا بطاعته»[٥].

فلا ينبغي لمسلم عاقل يخاف الله ويتقيه أن يطلب رزقه مما حَرَّمه الله تعالى.

والمكاسب غير المشروعة: إما أن تكون ممنوعة لوصفها، أو لطريقة كسبها[٦].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧؛ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨.
(٢) انظر: جامع البيان ٣/ ٥٤٨.
(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ١٠١.
(٤) قــال في مختار الصحاح ص: ٢٦٧: الرُّوعُ بالضم القلب والعقل، يقال: وقع ذلك في روعي، أي: في خلدي وبالي.
(٥) أخرجــه ابن أبي شــيبة في المصنف ١٣/ ٢٢٧ برقم ٣٥٤٧٣؛ والطــبراني في الكبير ٨/ ٦٦ برقم ٧٧١٠؛ وذكــره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٣ برقم ٦٢٨٧ وقــال: رواه البزار، وفيه قدامة ابن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات؛ قال الألباني في السلســلة الصحيحة ٦/ ٣٦٥ برقم ٢٨٦٦: بالجملة فالحديث حسن على أقل الأقوال.
(٦) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص٢٢.

أولاً: المكاسب الممنوعة لوصفها (لذاتها)[١]:

وأذكر منها:

١- مكاسب بيع الميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، والأصنام، وكلِّ نجاسة:

والأصل في تحريم بيع هذه الأشياء والاستفادة منها ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بيعَ الخمرِ والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن ويُدْهَن بها الجلود ويستصبح بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لما حرَّم شحومَها، جَمَلُوه[٢] ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٣].

وكذا ما رواه عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَاماً حَجَّاماً فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ»[٤].

قال النووي: قوله ﷺ: «لا، هو حرام» فمعناه: لا تبيعوها فإنَّ بيعَها حرام، والضمير في: «هو» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح [٥].

ثم قال: قال أصحابنا: العِلَّة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسةُ، فيتعدَّى إلى كلِّ نجاسة[٦]، والعلَّةُ في الأصنام: كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث

(١) عبرت بكلمة ممنوعة لتشمل الحرام والمكروه.
(٢) أي: أذابوه. شرح صحيح مسلم ٣/ ٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧٩ برقم ٢١٢١؛ ومسلم في المساقاة برقم ١٥٨١.
(٤) أخرجه البخاري في اللباس برقم ٥٦١٧.
(٥) شرح صحيح مسلم ٣/ ٧.
(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٢٥: المشهور عند مالك طهارة الخنزير.

إذا كسرت ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشـــهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه، ومنهم من جوَّزه اعتماداً على الانتفاع[١].

قـــال ابن حجر: الأكثر على المنع، حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أنَّ النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته[٢].

وأمَّا الميتة والخمر والخنزير فأجمع المســـلمون عـــلى تحريم بيع كلٍّ واحد منها[٣]، ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها[٤].

٢- مكاسب الخَمْر:

وأصل الخَمْر: ســـتر الشيء، وهي تُذكَّر وتُؤنَّث، وجمعُها: خُمُوْرٌ، وسُمِّيت الخمر لكونها خَامرة لمقرِّ العقل، أي: غطته، وقيل: لأنّهـــا تُرِكت فاخْتَمَرَتْ، والخمر عند بعض الناس اســـم لكلِّ مســـكر[٥]، وعليه: فكلُّ ما يذهـــب العقل داخل في حكم الخمر، كالمخدرات وغيرها.

وقد وصف الله تعالى الخمر بأنَّها رِجْس من عمل الشيطان وأمَرَ باجتنابها، فقال تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ٨ـ ٩؛ وفتح الباري ٤/ ٤٢٥.
(٢) فتح الباري ٤/ ٤٢٥.
(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ٨ـ ٩؛ وفتح الباري ٤/ ٤٢٥.
(٤) المجموع ٩/ ٢٣٠؛ وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/ ١٠.
(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ١/ ٣٢٥؛ مختار الصحاح ص١٩٦؛ المصباح المنير ١/ ١٨١ـ١٨٢.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، مما يدلُّ على حرمتها وحرمة التعامل بها، وأنَّ مكاسبَهَا منَ المكاسِب الخبيثة[١]، وقد جاء في كلام النُّبوَة لعنُ شاربها والمتعامل بها أياً كان تعامله، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ[٢] وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»[٤].

٣- مَهْرُ البَغِيِّ:

والمراد بمَهْرِ البَغِيِّ: أُجْرَة المرأة الفاجرة، مقابل ممارستها الفاحشة[٥]، وسَمَّاه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين[٦]، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ قوله: «لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»[٧]، وفي رواية مسلم: «شرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ..»[٨]، وفي لفظ: «.. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

---

(١) انظر: تفسير الرازي ١٢/ ٤٢٣.

(٢) قال في عون المعبود ٢/ ٩١: «لعن الله الخمر»: أي: ذاتها لأنها أم الخبائث، مبالغة في التنفر عنها، ويحتمل أن يكون المراد: أكل ثمنها.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٢/ ٩٧ برقم٥٧١٦؛ وأبو داود في الأشربة برقم٦٣٧٤؛ وابن ماجه في الأشربة برقم٣٣٨٠؛ وابن حبان في صحيحه١٢/ ١٧٨ برقم٥٣٥٦؛ والحاكم في المستدرك٢/ ٣٧ برقم٢٢٣٥؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١١٤ برقم٨٢٠٢ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع برقم٢١١٣؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٤٩٠.

(٥) المصباح المنير ٢/ ٥٨٢.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣٩؛ وعون المعبود ٩/ ٢٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٤٨٤؛ والنسائي في الصيد والذبائح برقم ٤٢٩٣؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٦٠.

(٨) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٨.

٤- حُلْوَان الكَاهِن:

وهو ما يُعْطَاه الكاهنُ من الأجر والرِّشوة على كهانته، والحُلوان مصدر كالغُفْرَان، ونونُهُ زائدة، وأصله من الحَلاوة[١]، والكاهن: هو الذى يَتَعَاطَى الخبَر عن الكائنات في مستقبل الزَّمَان، ويدَّعي معرفةَ الأَسْرَار[٢]، وقد نَهَى رسول الله ﷺ: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[٣].

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ..»[٤].

قال النَّووي: قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حُلْوَان الكاهن، لأنَّه عِوض عن مُحَرَّم، ولأنَّه أكل المال بالباطل، وقال الخطابي: وحُلْوَان العَرَّاف أيضاً حرامٌ، وهو الذي يدَّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضَّالَّة، ونحوَهما من الأمور[٥].

٥- ثمن الكلب:

سبق في الأحاديث آنفاً أنَّ ثمن الكلب من شرِّ الكسب، وأنَّه خبيث، وأنَّ النبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ..»[٦]، ومطلق النَّهي يقتضي التحريم، كما قرَّر ذلك علماء الأصول، إلاَّ أنَّ هناك من أجاز بيعَ كلبِ الحراسة والصيد، للحاجة والمنفعة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣٩؛ والنهاية لابن الأثير ١/ ٤٧٦؛ مختار الصحاح ص١٦٧؛ المصباح المنير ١/ ١٤٩.
(٢) النهاية لابن الأثير ٧/ ٣٢٦.
(٣) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٧.
(٤) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٤٨٤؛ والترمذي النسائي في الصيد والذبائح برقم ٤٢٩٣؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٦٠.
(٥) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣٩ـ٢٤٠.
(٦) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٧.

قال النَّووي: وأمَّا النَّهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرِّ الكسب، وكونه خبيثاً، فيدلُّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصحُّ بيعه ولا يحلُّ ثمنه، ولا قيمةَ على مُتلفه، سواء كان مُعَلَّماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يصحُّ بيعُ الكلابِ التي فيها منفعة، وتجب القيمة على مُتلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جوازَ بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات: إحداها: لا يجور بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصحُّ بيعُه وتجب القيمة، والثالثة: لا يصحُّ ولا تجب القيمة على متلفه[١].

٦- عَسْبُ الفحل أو ضِرَابُه:

العَسْبُ: كِراء ضِراب الفحل، و عَسْبُ الفحل: ضِرابه ونزوه على الأنثى، وقيل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما[٢].

وقد ورد النهي عن بيع ضِرَاب الفحل وعسبه، ففي حديث مسلم أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»[٣]، وفي لفظ أنه ﷺ: «نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[٤].

والمراد بالنهي هنا: ما يُؤْخَذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عسب الفحل: أي عن ثمنه[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٤٠-٢٤١؛ فتح الباري ٤/ ٤٢٦ وقال ابن حجر: روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً:«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً» وإسناده صحيح.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص٤٦٧؛ والنهاية ٥/ ٣٢٥؛ المصباح المنير ٢/ ٤٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٥.

(٤) أخرجه النسائي في البيوع برقم ٤٦٧٣؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٦٠.

(٥) النهاية لابن الأثير ٥/ ١١٢.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدَّوَاب للضراب، فقال الشـــافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمَّى من أجره ولا أجرة مثل ولا شـــئ من الأموال، قالوا: لأنَّه غرر مجهول، وغير مقدور على تســـليمه، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز اســـتئجاره لضرب مدَّة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجـــة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنز يه، والحثُّ على مكارم الأخلاق[١].

٧- كسب الحِجَامة:

الحَجْمُ والحِجَامة: فِعْل الحَاجِم، وبابه نـــصر، وحَجَمَهُ الحَاجِمُ حَجْماً: شَرَّطَه، والمَحْجَمُ: موضع الحِجَامَةِ[٢].

وقد وصف النبي ﷺ كســـب الحجَّام بأنَّه خبيث، وأنَّه من شرِّ الكســـب، فعَنْ رَافِـــعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَـــمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْـــبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْـــبُ الْحَجَّامِ»[٣]، وفي لفظ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، إلا أنه ثبت عنه ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجام أجرته، فلذلك اختلف العلماء في حكم كسب الحجامة.

قال النَّووي: وأمَّا كسبُ الحجَّام وكونه خبيثاً، ومن شرِّ الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء في كســـب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخَلَف: لا يحرم كســـبُ الحجَّام، ولا يحرم أكله لا على الحـــرِّ ولا على العبد، وهو

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣٨.
(٢) انظر: مختار الصحاح ص١٦٧؛ والمصباح المنير ١/ ١٢٣.
(٣) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٨.

المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرِّ دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه ـ رواه البخاري ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحثِّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبدَه ما لا يحلُّ[١].

٨- كسب النائحة:

النائحة لغة: من نَاحَتِ المرأة على الميت نَوْحاً ونِيَاحة، فهي نَائِحَةٌ، والنِّيَاحَةُ: الاسم منه، والمَنَاحَةُ: موضع النَّوْحِ، والتَّنَاوُح التقابُل، ومنه سُمِّيت النَّوَائحُ لتقابُلهن[٢]، والنائحة: هي التي تبكي على الميِّتِ وتُعَدِّدُ محاسِنَهُ.

وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ قوله: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِن قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[٣].

قال النووي: وفيه دليل على تحريم النياحة، وهو مُجمع عليه[٤]، والنَّوح واستماعه حرامٌ غليظ التحريم[٥]، وقد نقل النووي قبل ذلك إجماع المسلمين على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٤١.
(٢) انظر: مختار الصحاح ص٦٨٨؛ والمصباح المنير ٢/ ٦٢٩.
(٣) أخرجه مسلم في الجنائز برقم ٩٣٤.
(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/ ٢٤١.
(٥) فيض القدير ٢/ ١٦٦.
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣٩.

ثانياً: المكاسب الممنوعة لطريقة كسبها:

وهي التي تنتج عن كلِّ تعاملٍ ينتفي فيه كمال الرضا، ولا تطيب به النفس، ويقع به غرر وإضرار بالآخر، وأذكر منها:

١ - الرِّبا بأنواعه:

الرِّبَـا في اللغة: الفضـل والزيادة[١]، وهو عند جمهور الفقهـاء على نوعين: رِبا فضل، ورِبا نسيئة.

أمَّـا ربا الفضل فهو: كلُّ فَضَلٍ خال عن عوض شُرِطَ لأحد العاقدين[٢]، أو هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض[٣].

وأمَّا ربا النسيئة: فهو الزّيادة في الدّين نظير الأجل أو الزّيادة فيه[٤].

وقد انعقد الإجماع على تحريم الرِّبا بـكلا نوعيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقـرة: ٢٧٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وجـاءت الأحاديث النبوية لتبيِّن أنَّ الرِّبا من موبقـات الكبائر[٥]، وأنَّ الحُرْمَة واللعن تشـمل كلاً من آكل الرِّبـا وموكله وكاتبه وشـاهديه، وكلَّ من يتعاون أو

(١) المصباح المنير ١/ ٢١٧.
(٢) التعريفات للجرجاني ص١٤٦.
(٣) أنيس الفقهاء ص٢١٤.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٥٧.
(٥) أخرجه البخاري في الوصايا٦٤٦٥؛ ومسلم في الإيمان برقم٨٩.

يسهِّلُ أكلَ الرِّبا، فعَنْ جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال:«هُمْ سَوَاءٌ»(١).

قال النَّووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل(٢).

وعليه فَكَسبُ التَّعامل بالربا كسبٌ خبيث مُحرَّم، وقد قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَم ربا يأكله الرَّجل وهو يعلم أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زَنيَة»(٣).

٢- أكلُ أموال اليتامى والضَّعَفَةِ بالباطل:

والأصل في تحريم ذلك قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، قال القرطبي: وليس المرادُ نفس الأكل؛ إلاَّ أنَّ الأكل لَمَّا كان أوفى أنواع التَّمتُّع بالمال عُبِّرَ عن التَّصرُّفات بالأكل(٤)، وقد عَدَّ رسولُ الله ﷺ أكلَ مالِ اليتيم في السبع المُوبِقات المُهْلِكات(٥)، وقال ﷺ:«اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ(٦) حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»(٧).

(١) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٩٨.
(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٨.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥ برقم ٢٢٠٠٧؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٠ برقم ٦٥٧٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦.
(٥) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٥٦٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٢٩.
(٦) أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. انظر: النهاية في غريب الحديث ١: ٣٩٧.
(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩ برقم ٩٦٦٤؛ والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٥٤ برقم ٩١٠٤؛ وابن ماجه في الأدب برقم ٣٦٧٨؛ وابن حبان ١٢/ ٣٧٦ برقم ٥٥٦٥؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٣١ برقم ٢١١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٣- السَّرِقة:

السَّرِقة في اللغة: أخذُ الــشيء من الغير على وجه الخُفْيَة، وسَرَق منه مالاً يَسْرِق سَرَقاً، والاسم: السَّرِقُ والسَّرِقةُ، والفاعل سَارِق(١).

والسَّرِّقة شرعاً في حَقِّ القطع: أَخْــذُ مُكلَّفٍ عاقل بالغ خُفيَةً قَدرَ عشرةِ دراهم مضروبةٍ مُحْرَزةٍ بمكان أو حافظ بلا شبهة(٢).

أمَّــا إذا كانت قيمةُ المــسروق أقلَّ من عشرة دراهم مضروبــة فلا تكون سرقةً تُوجِب الحدَّ، إلاَّ أنَّ الشارع جعلها سَرقةً تُوجِب على السارق رَدَّها على صاحبها(٣).

ويدخــل في حكم السرقة التي لا تُوجِب الحدَّ كلٌّ مــن: الاختلاس، والنَّهب، والنَّبْش، والنَّشل.

أمَّا الاختلاس في اللغة: فهو الاستلاب، وخَلسَ الشيءَ واخْتَلَسَه: أخذه بسرعة على غفلة(٤)، وأمَّا شرعاً: فهو أَخْذُ الشَّيْءِ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَهْراً مَعَ الهَرَبِ بِهِ سَــوَاءٌ جَاءَ المُخْتَلِسُ جِهَاراً أَوْ سِرّاً(٥).

وأمَّا النَّهب والانتهاب في اللغة: فهو الغَلبَة على المال وأخذُهُ قهراً، ونهبَ الشيءَ ينهبُه نهباً، وانتهبَه: أخذه(٦).

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٣٢٦؛ المصباح المنير ١/ ٢٧٤.
(٢) انظر: التعريفات ص١٥٦؛ أنيس الفقهاء ص١٧٦.
(٣) انظر: التعريفات ص١٥٦.
(٤) انظر: الصحاح ٥/ ٦٤؛ المصباح المنير ١/ ١٧٧.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٢٨٨.
(٦) انظر: لسان العرب ١/ ٧٧٣، مادة: نهب؛ المصباح المنير ٢/ ٦٢٧.

وأمَّا النَّبَّاش: من نَبَشَ يَنْبُشُ فهو نَبَّاش، فهو من يَنْبُشُ القبورَ عن الموتى ويفتشها لِيسرقَ أكفانَهم وحليَهم(١).

وأمَّا النَّشَّال: فهو من نشلَ الشيءَ ينشُــلُه نَشْلاً، أي: أسرع نَزْعَه، والنَّشَّالُ: هو كثير النَّشْــل، والخفيفُ اليد من اللُّصُوص، السَّــارقُ على غُرَّة، ومثلُه الطَّرَّار: وهو الذي يَشــقُّ ويقطع جيوبَ النَّاس ويأخذ ما فيها من نفقاتهم على غفلة منهم، والطَّرُّ هو الشَّقَّ والقَطع(٢).

ولا يخفى أنَّ السَّرقة الإلكترونية بكلِّ صورها، داخلة في حَدِّ السرقة المُحرَّمة وإن كانت لا تُوْجِب الحَدَّ، وكذا التَّعدي على الحقوق المعنوية عند من يعتبرها أموالاً.

وقد رتَّب الإســلام على السرقة، التي تُوجِب حَــداً بشروطها المعروفة، عقوبةً زاجرة، لردع السارق، وتحذير من تُسَوِّل له نفسه بالسرقة، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

أمَّا ما كان دونَ ذلك ممَّا لم تتحقَّق فيه شروطُ السرقة المُوجِبَة للحَدِّ، فأوجب فيه الشارع ردَّ العين المسروقة أو مثلها، أو ضمان قيمتها، مع عقوبة تعزيرية تتناسب مع جناية الفاعل، دون تطبيق الحدِّ، فعَنْ سَــمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَــلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»(٣)، وقــول النبي ﷺ: «ليس على خَائنٍ ولا

(١) انظر: مختار الصحاح ص٦٨٨؛ لسان العرب ٦/ ٣٥٠، مادة: نبش؛ المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٧.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٤٠٣؛ لسان العرب ١١/ ٦٦١؛ المصباح المنير ٢/ ٣٧٠؛ المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٤ ـ ٩٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨ برقم ٢٠٠٩٨؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٥٦١؛ والترمذي في البيوع برقم ١٢٦٦ وقال: حديث حســن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٤٠٠؛ والدارمي في البيوع برقم ٢٥٩٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥ برقم ٢٣٠٢ وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

مُنتهِبٍ ولا مُخْتَلسٍ قَطْعٌ»[١].

٤- التطفيف في الوزن والمكيال:

التَّطْفِيْفُ في اللغة: من طَفَّفَ يُطَفِّفُ تَطْفِيْفاً، فهو مُطَفِّفٌ، والطَّفِيفُ هو القليل، والمُطَفِّف: هو مـن يكيل أو يَزِنُ دون أن يُوفيَ صاحبَ الحَقِّ حَقَّه، بحيث يقرُب من كمال الكيل أو الوزن فلا يفعل[٢].

والأصل في تحريم التَّطفيف قولُ الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، وقد قَصَّ اللهُ تعالى علينا في كتابه خبر قومِ شعيب عليه السلام مع قومه في مدين، وكيف أنَّ اللهَ أهلكهم لتطفيفهم الكيل والميزان؛ وعدم الاستجابة لدعوة نبيهم.

وعندما مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِوَزَّان، قال له:«زِنْ وَأَرْجِحْ»[٣]، وذلك خشية أن يدخل هذا الوزَّان في جملة المُطفِّفين، فيستحق الوعيد، ويكون كسبه حراماً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- القِمَار بأنواعه:

القِمَارُ في اللغة: المُقَامَرةُ، وتَقَامَرُوا: لَعِبُوا القِمَار[٤]، وكأَنَّ القِمارَ مأْخوذ

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٥٢ برقم ١٤٤٨ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٦ برقم ٧٤٦١؛ وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٠٩ برقم ٤٤٥٦؛ قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٩١: حديث قوي.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص٤٠٣؛ المصباح المنير ٢/ ٣٧٤.

(٣) أخرج أبو داود في البيوع برقم٣٣٣٦؛ والترمذي في البيوع برقم١٣٠٥ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع برقم٤٥٩٢؛ وابن ماجه في التجارات برقم٢٢٢٠.

(٤) مختار الصحاح ص ٥٦٠.

من الخِدَاع، يقال: قَامَره بالخِدَاعِ فَقَمَرَهُ، أي: غلبه[١]، والمَيْسِرِ: قمار العرب بالأزلام[٢].

قال ابن حجر الهيتمي: الميسر القمار بأي نوع كان[٣]، وعليه فكلُّ قمار ميسر، والعكس صحيح.

والقِمَار شرعاً: هو أن يأخذ المُقامِرُ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، وكلُّ لعب يَشْتَرِطُ فيه غَالبٌ من المُتَغَالبين شيئاً من المغلوب فهو قِمار[٤].

وعَرَّفه بعضُهم بأنَّه: أخذُ مالٍ مخصوص بغير مال في مقابله[٥].

وعليه فيدخل في القِمَار كلُّ ما كان فيه خطر ومُرَاهنة، معتمداً على الحَظ، كاليانصيب، وجوائز اللعب المأخوذة من المُتَرَاهنين، والجوائز المقتطعة من المرشحين للفوز بها.

والقِمار بكلِّ أنواعه وصوره أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠][٦].

---

(١) لسان العرب ٥/ ١١٣، مادة: قمر.
(٢) المصباح المنير ٢/ ٦٨١.
(٣) انظر: الزواجر ٢/ ٢٠٠.
(٤) انظر: التعريفات ص٢٢٩.
(٥) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب ١١/ ١٦٧.
(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٧٨.

٦- الحِرَابة:

الحرَابة في اللغة: من الحَرْب، وهو نقيض السِّلْم، والحَرَبُ: السَّلَبُ، وحَرَبَ فلاناً مالَه، أي: سلَبه إيَّاه[١]، والمُحَارِب: هو من يرتكب جريمة الحِرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى، كما يسميها بعضهم[٢].

والحِرَابة أو قطع الطريق في الاصطلاح: هي البُرُوز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعَاب على سبيل المجاهرة مُكَابَرة، اعتماداً على القوَّة مع البُعد عن الغَوْث، (وزاد المالكية): ومحاولة الاعتداء على العِرض مُغَالَبَة[٣].

والأصل حرمة قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ [المائدة: ٣٣]، فأخذ المال بالحِرَابة حرام، وهو مستوجب للعقوبة في الدنيا والآخرة.

٧- الغَصْبُ:

الغَصْبُ في اللغة: أخذ الشيء ظُلماً وقَهراً، مَالاً كان أو غيره، وبابه ضرب، والفاعل غاصب، والجمع: غُصَّابٌ[٤].

وهو في الشرع: أخذُ مال مُتَقوَّم مُحْتَرم بغير إذن مالكه، بلا خفية، على وجه يزيل يده إن كان في يده[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: حرب.
(٢) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١/ ٥٤٢.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ١٥٣.
(٤) انظر: مختار الصحاح ص٤٨٨؛ التعريفات ص٢٠٨؛ المصباح المنير ٢/ ٤٤٨.
(٥) انظر: التعريفات ص٢٠٨؛ وأنيس الفقهاء ص٢٦٩.

والأصل في تحريم الغصب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقد أخبر النبي ﷺ بحُرمَة التَّعدي على أموال الناس بأيِّ شكل من الأشكال، فقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١)، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(٢).

٨- جَحْدُ الحقوق:

الجُحُودُ: هو الإنكار مع العِلم، يُقَال: جَحَدَهُ حَقَّه، وجَحَدَ بحقِّه، جَحْدَاً وجُحُوْدَاً، أي: أنكره، ولا يكون إلاَّ على علم من الجَاحد به(٣).

فَجَحْدُ الحُقُوقِ خيانة، وهي انتقاص للحَقِّ، ونقصان في الوَفاء، وخصلة من خصال النِّفَاق، ولا يجتمع الإيمان والخيانة في قلب مؤمن.

فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ خيانة الأمانة من خصال وصفات أهل النفاق، فقال ﷺ: «آيةُ الْمُنافِقِ ثلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٤).

فإنكار الدُّيون والأمانات والانتقاص منها خيانة، وفاعل ذلك خائن، وآكلٌ لِأموال النَّاس بالباطل، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم ٢٥٦٤.
(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦٢٧ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الإيمان وشرائعه برقم ٤٩٩٥.
(٣) انظر: مختار الصحاح ص١١٩؛ والمصباح المنير ١/ ٩١.
(٤) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٣؛ ومسلم في الإيمان برقم ٥٩.

فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلولاً، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. وعَنْ سَمُرَةَ بن جُندب رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٢]، فمن ينوي في نفسه التفريطَ بحقوق النَّاس وأموالهم ينتقم الله منه في الدنيا قبل الآخرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله»[٣].

أمَّا أهلُ الأمانة فهم المستحقون لِعَوْنِ الله وتوفيقه[٤]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الله يَقُولُ:«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِن بَيْنِهِمَا»[٥].

٩- الرّشْوَة:

الرّشْوَةُ في اللغة: بكسر الرِّاء وضمها، وهي من باب عدا، مأخوذة من الرِّشاء، وارْتَشَى أخذ الرّشوة، واسْتَرْشَى في حكمه: طلبَ الرِّشْوَة عليه، ورَشَاهُ وأَرْشَاهُ أعطاه الرشوة، وجمعها: رِشاً[٦].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٢ برقم ١٧٧٥٣؛ ومسلم في الإمارة برقم ١٨٣٣.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨ برقم ٢٠٠٩٨؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٥٦١؛ والترمذي في البيوع برقم ١٢٦٦ وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٤٠٠؛ والدارمي في البيوع برقم ٢٥٩٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥ برقم ٢٣٠٢ وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس برقم ٢٢٥٧.
(٤) انظر: التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٥٥٦.
(٥) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٣٨٣؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠ برقم ٢٣٢٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص٢٦٧؛ المصباح المنير ١/ ٢٢٨.

والرِّشــوة شرعاً: هي ما يعطيه الشَّخصُ لحاكم وغيرِه ليَحْكُمَ له، أو يحمله على ما يريد، أو ما يُعْطَى لإبطال حَقٍّ أو لإحقاق باطل(١).

فالرِّشــوة أكلٌ للمال بالباطل، والله تعالى حرَّم ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨](٢).

وقد لَعن رســولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ(٣)، ممَّا يدلُّ على حُرْمَة فعلهما، وعظيم جريمتهما، وأنَّ ما يأخذه المُرتشي كسب خبيث مُحَرَّم، له حكم الغُلول، فقد قال ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلولٌ»(٤)، والغلول: هو أخذ للشئ من غير حِلِّه، فيكون حراماً وكبيرة(٥).

١٠- الاحتيال والخداع:

احْتَالَ: طلب الحِيلة(٦)، والاحتيال في القانون: جُنْحَة يجترمها من يبتزُّ مالَ الغير بالخَديعة(٧)، وأمَّا الخِدَاعُ والخَدْعُ: فهو إظهار خِلاف ما يُخْفيه، وخَدَعَه يَخْدَعُه خِدْعاً

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٨؛ المصباح المنير ١/ ٢٢٨.
(٢) انظر: تفسير البغوي ١/ ٢١٠.
(٣) أخرجــه أحمد في المســند ٢/ ١٦٤؛ وأبو داود في الأقضية برقــم ٣٥٨٠؛ والترمذي في الأحكام برقم ١٣٣٧ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣١٣؛ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٦٨ برقم ٥٠٧٧.
(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٩٤٣؛ والحاكم في المســتدرك ١/ ٥٦٣ برقم ١٤٧٢ وقال: صحيح على شرط الشــيخين ولم يخرجاه؛ وابــن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٠ برقم ٢٣٦٩.
(٥) فيض القدير للمناوي ٣/ ١٤٠.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص١٦٧؛ لسان العرب ١١/ ١٨٤؛ المصباح المنير ١/ ١٥٧.
(٧) المعجم الوسيط ١/ ٢٠٩. وأما (الحِيلَةُ) [كما ذكر المصباح المنير١/ ١٥٧] بمعنى: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. فليست مرادة هنا.

وخَدْعاً وخَدِيعةً وخُدْعةً، أَي: أَراد به المكروه[١].

وقد حرَّم الشرع أخذ مال الغير بدون طيب نفس منه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وقال فِيهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِن مَّالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِن طِيبِ نَفْسٍ»[٢]، وعليه فكل كسب ناتج عن احتيال وخداع هو كسب خبيث محرم.

١١- الغِشُّ والتزوير:

الغِشُّ: نقيض النُّصْح، وهو مأْخوذ من الغَشَش: المَشْرَب الكَدِر، وغَشَّ يَغُشُّ غَشّاً، والاسم: غِشٌّ، أي لم ينصح من يتعامل معه، فزيّن له غير المصلحة أنَّها مصلحة، وأظهر الشيء على خلاف حقيقته، و لبن مَغْشُوشٌ: مخلوط بالماء[٣].

وقد حَرَّم الإسلامُ الغِشَّ في المعاملات كلِّها، واعتبره كبيرة من الكبائر[٤]، تجمع في طياتها جملةً من الكبائر المُحَرَّمة: كالكذب، والخيانة، والتَّزوير، وأكلِ الحرام الخبيث، ومن الغِش: أن يخفي التاجرُ عيوبَ بضاعتِه ويظهرَ محاسنها، ويوهمَ المشتري بسلامتها من العيوب، أو يزوِّرَ تاريخَ صلاحيةِ البضاعة التي عنده، أو يكذبَ في بلد الصنع والإنتاج، أو يكذبَ في مواصفاتها وجودتها، أو يحلفَ على أنَّه يبيعها برأس مالها، أو أنَّه لا يوجد مثلها في السوق، أو غيرَ ذلك من أنواع الغِشِّ التي كثُرت في زماننا.

---

(١) انظر: لسان العرب ٨/ ٦٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧١ برقم ١٣١٨ قال الذهبي: له أصل في الصحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٠ برقم ١١٥٢٤.

(٣) انظر: لسان العرب ٦/ ٣٢٣؛ المصباح المنير ٢/ ٤٤٧؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٣.

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، الكبيرة رقم ٢٠٠.

وقد أخبرنا النبيُّ ﷺ أنَّ كتمان العُيوب سببٌ من أسباب مَحْقِ بركة البيع، فقال ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بركَةُ بَيعِهِما»(١).

كما شدَّد ﷺ على أنَّه لا بُدَّ للبائع من بيان العيوب عند البيع، نُصْحاً للمشتري، وإبراء للذمَّة، فقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِن أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»(٢).

وأخبر ﷺ أن من يخفي عيبَ سلعته فهو غَاشٌّ للمسلمين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

١٢- النَّجْشُ:

النَّجْشُ: البَحثُ، واستثارةُ الشيء، والتَّناجُشُ: الزيادةُ في ثمن السِّلْعة لا بقصد أن يشتريها، بل ليَغرّ غيرَه فيوقعَه فيه، وكذلك في النِّكاح وغيره، والفاعلُ نَاجِشٌ، ونَجَّاشٌ مبالغة، وسُمِّي النَّاجِش في السلعة ناجِشاً لأنَّه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وهو من باب نصر(٤).

(١) أخرجه البخارب في البيوع برقم ١٩٧٣؛ ومسلم برقم ١٥٣٢.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٢/ ٧٣١ معلقاً، قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٣١١: وصله أحمد وابن ماجه والحاكم، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٤٦؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢ برقم ٢١٥٧ عن واثلة مرفوعاً، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٠٢؛ والترمذي في البيوع برقم ١٣١٥؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٢٤.

(٤) انظر: لسان العرب في نجش؛ مختار الصحاح ص٦٨٨؛ التعريفات ص٣٠٨؛ المصباح المنير ٢/ ٥٩٤.

والأصل في النهي عن ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «وَلاَ تَنَاجَشُوا»[١]، فالنهي عن هذا الفعل لما فيه من خداع وإضرار بالآخر.

قال النووي: هذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختصٌّ بالنَّاجش إن لم يعلم به البائع، فإن وَاطأه على ذلك أثما جميعاً[٢].

وقال ابن حجر في الفتح: قال ابن بطَّال: أجمع العلماء على أنَّ النَّاجِش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فسادَ ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المُصَرَّاة، والأصحُّ عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية[٣].

١٣ - الاحتكار:

الاحتِكَارُ: منَ الحَكْرُ، وهو ادِّخارُ الطَّعام ونحوِهِ ممَّا يُؤْكَل، واحتباسُه انْتِظارَ وقت الغَلاء بِه، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ، والحَكَرُ والحُكَرُ والحُكْرَة، جميعاً ما احْتُكِرَ[٤].

وقال الجرجاني: الاحتكار حبس الطعام للغلاء[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٥ برقم ٢٠٤٣؛ ومسلم ٣/ ١١٥٤ برقم ١٥١٥.
(٢) شرح صحيح مسلم ٢/ ١٦٥.
(٣) فتح الباري ٤/ ٣٥٥.
(٤) انظر: لسان العرب ٢/ ٩٤٩؛ مختار الصحاح ص١٦٧؛ المصباح المنير ١/ ١٤٥.
(٥) التعريفات ص٢٦.

فالمُحْتكر يشتري الأقوات والأطعمة ويخزِّنُها، فإذا ما انقطعت من السوق ونفدت من أيدي النَّاس مع الحاجة إليها، عرضها للبيع بسعر مرتفع، مُحَقِّقاً من ذلك أكبرَ رِبْحٍ ممكن، وفي ذلك من الإضرار بالنَّاس والتَّضييق عليهم ما لا يخفى.

وجمهور الفقهاء على أنَّ الاحتكار حرام، ولا يجري إلاَّ فيما كان قوتاً، وذهب بعضهم إلى أنَّه يجري في كلِّ ما يحتاجه الناس ويتضرَّرُون من حبسه، وبعضُهم خَصَّ الاحتكار بالأقوات والملابس فقط، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ الاحتكار مكروه(١).

وقد حَذَّر النبيُّ ﷺ التجارَ من الاحتكار، فقال: «مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٢)، قال النووي في شرحه: قال أهل اللغة: الخَاطِئ: العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، والحكمةُ في تحريم الاحتكار دفعُ الضَّرر عن عامَّة النَّاس(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكرَ على المسلمين طعاماً ضَرَبَهُ اللهُ بالجُذَام والإفْلاس»(٤).

١٤- بُيوع الغَرَرِ:

الغَرَرُ: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا(٥)، والغرر: هو الخطر، وبيع

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩٠ـ٩٢.
(٢) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٦٠٥.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٦.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٩ برقم ٢١٥٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون؛ قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٤٨: إسناده حسن.
(٥) انظر: التعريفات ص ٢٠٨.

الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، وهو مثل: بيع السمك في الماء والطير في الهواء[١]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر في البيوع [٢].

قال النـــووي: النَّهي عن بيع الغَرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مســـائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تســـليمه ولم يتم ملك البائع عليه، وبيع الســـمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشـــاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنَّه غرر من غير حاجة [٣].

وقال كذلك: الأصل أنَّ بيعَ الغَرر باطـــل لهذا الحديث، والمُراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكـــن الاحترازُ عنه، فأمَّا مـــا تدعو إليه الحاجة ولا يمكـــن الاحتراز عنه، كأســـاس الدَّار، وشراء الحامل مع احتمال أنّ الحمـــل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعـــه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشـــياء غررها حقـــير، منها: أنَّ الأمَّة أجمعت على صحَّة بيع الجُبَّة المَحْشُوَّة وإن لم يرَ حشوَها..، وأجمعوا على جواز دخول الحَمَّام بأُجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مُكثهم في الحمام.

---

(١) انظر: مختـــار الصحاح ص٤٨٨؛ التعريفـــات ص٦٩؛ أنيس الفقهـــاء ص٢٢١؛ المصباح المنير ٢/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع برقم ١٥١٣؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٣٧٦؛ والترمذي في البيوع برقم ١٣٣٠؛ والنسائي في البيوع برقم ٤٥١٨؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٩٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/ ١٦٢.

ثم قال: قال العلماء: مَدَارُ البُطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنَّه إذا دعتِ الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا[١].

وقال ابن رشد الحفيد: الفقهاء متفقون على أنَّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر[٢].

وعليه فالكسب يكون حراماً عندما يكون الغرر في العقد كبيراً وكثيراً، ولا تدعو الحاجة إليه، مع إمكانية الاحتراز عنه، أمَّا إن كان الغرر قليلاً فلا خلاف في أنَّ الكسب الناتج عنه حلال[٣].

١٥- المأخوذ بعقد فاسد:

لا بُدَّ بدايةً من بيان أنَّه لا فرق عند جمهور الفقهاء بين العقد الفاسد والباطل عموماً[٤]، إلاَّ أنَّ الحنفية فرَّقوا بينهما[٥].

فالحنفية يرون أنَّ الباطل من العقود: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، ولا

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٥٥.
(٣) تفصيل العقود المختلف فيها ليس موضوعنا، ولا يحتمله البحث.
(٤) قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر ٢/ ١٠٠: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول، وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقاً ليس على أصول الحنفية. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٢٨٦: الباطل والفاسد عندنا مترادفان، إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧، وأنيس الفقهاء ص٢١٠.

يملك بالقبض، لاختلال ركن من أركانــه، أو شرط من شرائط الانعقاد فيه، كبيع الميتة والدم، وكبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل[١].

فإن اختلَّ شرط من شرائط الصحة في العقد فهو فاسد وليس باطلاً، فهو مشروع عندهم بأصله دون وصفه، كجهالة المبيع، أو الثمن، أو الأجل، أو عدم القدرة على تسليم المبيع إلا بضرر يلحق البائع، أو يقترن بالبيع إكراه غير ملجئ ينعدم معه كمال الرضا، أو يكون هناك غرر كبير في البيع، أو يُشتَرط في العقد شرطٌ لايقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يجرِ التعامل به بين الناس، كأن يشترط المشتري خياراً مؤبداً، أو يكون العقد مؤقتاً، أو يشــتمل العقد على رباً، أو يبيع المنقول قبل قبضه، وكبيع الملامسة، والمنابــذة، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشَّــاة، والجذع بالســقف، وبيع الجنين في بطن أمه، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الســمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع المزابنة، والمحاقلة، والبيع بالخمر والخنزير، وغير ذلك، فكلُّ هذه بيوع فاسدة عندهم.

والبيع الفاسد عند الحنفية يفيد الملك بالقبض، إلا أنَّ اقترانه بوصف منهي عنه أفســده، مع القول بحرمة الإقــدام عليه إذا كان المُتَصَرف عالماً بفســاده، لما فيه من مخالفة شرعية ولو في

وصف العقد، إلاَّ أنَّه إن أُزِيل سببُ الفساد رجع العقد صحيحاً[٢].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧؛ والموسوعة الفقهية ٩/ ٥٢.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧؛ والموسوعة الفقهية ٩/ ٩٨.

أمَّا جمهور الفقهاء فيرون أن العقد الفاسد أو الباطل (على القول بترادفهما): هو كلُّ عقد لم يترتب أثره عليه، فلم يُثمِر، ولم تحصل به فائدته من حصول الملك، وذلك لوقوع خلل في ركن من أركانه، أو في شرط من شرائط الانعقاد أو الصحة فيه، أو لورود نهي عن الوصف الملازم للفعل[١].

وعليه: فكلُّ بيع حصل خلل في ركن من أركانه، أو في شرط من شرائط الانعقاد فيه فهو باطل باتفاق الفقهاء، وكسبه محرم، وذلك: كبيع الميتة، والدم، وبيع الملاقيح، والمضامين.

وأمَّا العقود التي تخلَّف فيها شرط من شروط الصحة، فهي باطلة عند الجمهور وغير قابلة للتصحيح، ولا تفيد ملكاً، وكسبها الناتج عنها محرم، أمَّا الحنفية فيرون أنَّها فاسدة، وتقبل التصحيح، وتفيد الملك، والكسب الناتج عنها حلال إن أزيل سبب الفساد.

وقد ورد النهي عن عدد من العقود لأسباب لا تتعلق بمحل العقد ولا بلازمه، إنما لمعنى آخر، وذلك كالتفرقة بين الأم وولدها، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع الرجل على بيع أخيه، والسوم والشراء على سوم وشراء أخيه، والنجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فذهب الجمهور في أكثر هذه العقود إلى القول بحرمتها، وذهب الحنفية إلأى القول بكراهتها تحريماً[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/ ١٠٠؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٦.
(٢) انظر: والموسوعة الفقهية ٩/ ٢٠٦ـ٢٢٣.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية لكسب المال

بعد التَّعرُّف على طرق الكسب، ومعرفة ما شُرع منها وما لم يُشْرع، فإننا نستطيع سرد الضوابط الشرعية الكليَّة لكسب المال، ومعرفة حكم ما يندرج تحت كلِّ ضابط منها، بالاعتماد على الأدلة، وما نُقِل من كلام العلماء في ذلك، فنقول:

أولاً: ضوابط الكسب الحلال:

- الكسب الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحلَّ عن أسبابه ما تطرَّق إليه من تحريم أو كراهية[١].

- كلُّ كسب حاصل من جهة مشروعة، سواء كان بعوض أو من غير عوض، فهو كسب حلال.

- تتباين طرق الكسب وتتفاوت، إلاَّ أنَّ الكسب الحلال كلُّه طيب، ولكنَّ بعضه أطيب من بعض[٢].

- الكسب الحاصل من تملُّك ما لا يملكه أحدٌ كسب حلال، كاستخراج المعادن، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء من الأنهار، بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١١١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٠٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

- إذا جهل المتعامل حال المال فيجوز له أخذه، لأنَّ الأصل أنَّ ما بيد المسلم أن يكون ملكاً له، وله التَّصرُّف فيه، والمجهول كالمعدوم[١].

- الكسب الحاصل من التَّعامل مع مستور الحال جائز بلا خلاف، لأنَّ الأصل في حال المسلم أن يحمل على الصلاح ما أمكن.

- كلُّ ما لا يعلم تحريمه من وسائل الكسب، فهو على أصل الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم، واحتمال الحلِّ أو الحرمة إن عُدِمَت الدلالة عليه، فهو احتمال معدوم في نفسه[٢].

- يُلحق بالكسب الحلال كلُّ ما تحقق أمره واحتُمِل تغيُّرُه، ولم يكن لهذا الاحتمال سببٌ يدلُّ عليه، فصيد البر والبحر حلال، ومن أخذ ظبية احتمل أن يكون قد ملكها صيَّاد ثم افلتت منه، والاحتراز من ذلك وسواس، أما لو دلَّ عليه دليل قاطع فنعم[٣].

- إذا عامل المسلمُ معاملاتٍ يعتقد جوازَها، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جوازَ تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى، فإنَّه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلاناً، أمَا علم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها»[٤]، ثم قال عمر: ولوهم

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص٢٥. بتصرف
(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٢.
(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ١١١.
(٤) سبق تخريج الحديث.

بيعهـــا، وخذوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم(١).

ـ إذا أقام المسلمُ تعاملاً ما معتقداً حِلَّه، ثم تبيَّن له فيما بعد ذلك رجحانُ التحريم، لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ(٢).

ـ إذا اختلط مال حـــرام محصور بحلال غير محصور فلا يلـــزم اجتناب الحلال خشية الوقوع في الحرام، وذلك لمخالطة أموال الدنيا للحرام قطعاً، فلا يلزم المكلف أن يـــترك الأكل والشرب خشـــية الوقوع في الحرام المحصـــور، لأنَّ في ذلك حرجاً كبيراً، وقد رفع الله الحرج عن عباده، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحـــج: ٧٨]، كما أنَّ الدنيا لا يمكن أن تنفك عن الحرام ما لم يعصم الخلق كلُّهم عن المعاصي، وهذا محال، ولم يكلِّف اللهُ تعالى عباده به، كما لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام، ولا عن أحد من السلف الصالح مثلُ ذلك(٣).

ـ إذا اختلـــط مال حـــلال لا يحصر بحرام لا يحصر، فعندئـــذ لا يحرُم أن يتناول المكلَّف شيئاً بعينه احتُمِل أنَّه حرام أو أنَّه حلال، إلاَّ أن يقترن بقرينة تدلُّ على أنَّه من الحرام، فإن لم يكن هناك قرينة فتركه ورع، إلاَّ أنَّ أخذه حلال(٤).

---

(١) انظر: رســـالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص٢٠ـ٢١. بتصرف؛ والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٩٥.

(٢) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص٢٢. بتصرف

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/ ١١٧.

ثانياً: ضوابط الكسب المحرم:

- الكسب الحرام هو كلُّ ما ثبتَ تحريمُه بالكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول، ولا ينبغي حمل المسلمين على مذهب واحد دون غيره من المذاهب عند الاختلاف(١).

- الكسب الحرام المحض: هو ما كلُّ فيه صفة محرمة لا يُشَكُّ فيها، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً(٢).

- الكسب الحرام كلُّه خبيث، لكنَّ بعضَه أخبثُ من بعض(٣)، وما حَرُم أخذُه حَرُم إعطاؤه، كالربا ومهر البغي وحُلوان الكاهن، وأجرة النائحة والزامر..(٤).

- يلحق بالكسب المحرم كلُّ ما تحقق تحريمه، إلا أنه يمكن أن يطرأ عليه محلل، ولكن لم يدلَّ عليه سبب، فيبقى على أصله في التحريم(٥).

- كلُّ ما لا يَحلُّ أكله ولا الانتفاعُ به، فلا يجوز بيعه، ولا يحلُّ أكل ثمنه(٦).

- كلُّ كسب ناتج عن تعامل يُضرُّ بالآخرين، سواء لحق الضرر بدينهم، أو دنياهم، أو أنفسهم، أو ذرياتهم، أو عقولهم وأفكارهم، أو قيمهم ومبادئهم، أو صحتهم، أو أسرهم، أو أي جانب من جوانب حياتهم، فهو كسب محرَّم، لأنَّ عموم

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص١٦.
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١١١.
(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٠٦.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٣.
(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١١.
(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٧٤؛ وشرح صحيح مسلم ٣/ ٩.

الأدلة الشرعية تدعو إلى حسم مادة الضرر في التعاملات، وقد حرَّم الشارع الضرر والإضرار، فقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، ومنه قال الفقهاء: الضرر يزال.

- الكسب الحاصل من الاتجار بنجس العين المتَّفق عليه كسب مُحرَّم، ما لم تدع إليه ضرورة، فلا يصحُّ بيعُ الميتة ولا الدم ولا الخنزير ولا الخمر، ولا بيعُ زِبل ولاعذرة، ولا بيعُ الوَدك النَّجس المُسْتَخرج من الحيوانات التي لا تُؤكل، وغير ذلك[٢]، وأما بيع الكلب فقد اختلف الفقهاء فيه[٣].

- يحرم كلُّ كسب حاصل من الاتِّجار والتَّعامل بما لا فائدة مباحة منه، كالاتجار بالأصنام، وآلات اللهو المحرمة المتفق على تحريمها، والاتجار بالتماثيل، والصور المصنوعة على هيئة ذات روح[٤].

- يحرم كلُّ كسب حاصل من الاتجار والتعامل بشيء يلحق ضرراً بالعقل، كالمسكرات والمخدرات بأنواعها، وما شابهها[٥].

- كلُّ كسب حاصل من التَّعامل بما يزيل الحياة، أو يُضرُّ بالصحَّة فهو كسب محرم[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ برقم ١٤٢٩؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١٣ برقم ٢٨٦٧؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣٤٠؛ وحسنه النووي في الأذكار ٢/ ٣٦٨.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٧٤.

(٣) وقد سبق الحديث عن ثمن الكلب وخلاف الفقهاء في ذلك.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/ ٨ـ ٩؛ وفتح الباري ٤/ ٤٢٥.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٥.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٥.

- المـال الحاصل من التَّعدي على حقوق الآخرين مال حرام، مهما كانت طريقة الحصول عليه، سـواء كان ذلك بالسرقة، أو الغصـب، أو الحرابة، أو الجحود، أو غيرها من الطرق.

- يحرم كلُّ كسـب حاصل مـن الإعانة على الباطل: كالرّشـوة بكلّ صورها، والتشهير، وإشاعة الفاحشة، وقلب الحقائق.

- يحرم كلُّ كسـب حاصل من غـشٍّ وتدليس وخداع واحتيـال، ومن ذلك: تطفيف الكيل والميزان، والقِمار، والنَّجش.

- كلُّ مـالٍ عُلِم أنَّه مسروق أو مغصوب أو مأخـوذ من طريق حرام فلا يجوز أخذه، سـواء كان ذلك عن طريق الهبة، أو المعاوضة، أو وفاء الأجرة، أو القرض، أو غير ذلك، أما إن لم يعلم حال المال، وكان مغصوباً أو مسروقاً أو منهوباً، وجرى التَّعامل به وقبضه، فلا إثم على المتعامل بالاتفاق، لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم[1].

- يحرم الكسب الحاصل من عقد اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط الانعقاد فيه بالاتفاق، لأنه عقد باطل، وكذلك عند جمهور الفقهاء ما اختل فيه شرط من شروط الصحَّة.

- إذا جُمِع بين حـلال وحرام في صفقة واحدة، وكان الحرام ليس بمال، كالجمع بين الخل والخمر، أو المـذكَّاة والميتة، فإنَّ البطلان يـسري إلى الحلال، لقوة بطلان الحرام، والكسب الحاصل كسب خبيث[2].

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص٢٨.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٧.

- إذا كان الحِـلُّ معلوماً، ثم غلب على ظن المكلَّف طريان محرِّم بسـبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، فعندئذ يرتفع اسـتصحاب الحلِّ ويُقضَى بالتحريم، كأن يؤديه اجتهاده إلى الحكم بنجاسـة أحد الإناءين لوجـود علامة معينة تُوجب غلبة الظن، والحكم بتحريم شرب الماء أو الوضوء منه[١].

-إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال، واشتبه الأمر ولم يتميَّز أحدُهما عن الآخر، كأن تختلط ميتة بمُذَكَّاة أو بأكثر، فيجب عندئذ اجتناب المشتبه بالإجماع، لعدم القدرة على الاجتهـاد وتمييز أحدهما من الآخر، وذلك لأنَّ تعين التحريم قابله تعيُّنُ الحلِّ، فضعُفَ الاستصحاب، وغُلِّب جانب الحظر ورجح[٢].

ثالثاً: ضوابط الكسب المتردد بين الحلِّ والحرمة:

-الكسـب الحاصل من عقد يفضي في سـياقه إلى معصيـة، كالتفرقة بين الأم وولدها، وبيع العنب من الخمار، أو ممن يشرب الخمر، وبيع السيف من قُطَّاع الطرق، أو ممن يغزو ويظلم، وبيع الرجل على الرجل، وسومه على سومه، والنجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، هو كسب مختلف فيه بين الحرمة والكراهة، لاختلاف العلـماء في صحة ذلك العقد، وحل الثمن المأخوذ فيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه حرام، بينما ذهب الحنفية وبعض الشـافعية إلى أنـه عقد صحيح، إلا أنه مكروه كراهية شديدة، والرجل عاص بعقده [٣].

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٥.
(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ١١٦.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٤ـ١٢٥؛ والموسوعة الفقهية ٩/ ٢٠٦ـ٢٢٣.

وكذا كل عقد ورد النهي عنه بسبب الوقوع في مخالفة دينية أوعبادية محضة، كالبيع عند النداء لصلاة الجمعة، وبيع المصحف للكافر، فالجمهور يرون حرمة العقد وعدم حلِّ الثمن، أما الحنفية فيرون كراهة العقد تحريماً، وكراهة الكسب الحاصل من التعامل[١].

- الشبهات هي ما يتطرق إليها احتمال التحريم، وتركها هو من ورع الصالحين، وإن كان أهل الفتوى يرخصون في تناولها بناء على الظاهر[٢]، والأصل في اجتناب الشبهات قول النبيﷺ:« فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..»[٣]، وقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»[٤].

- تحاشي ما يُخاف أداؤه إلى مُحَرَّم ليس واجباً، إلاَّ أنَّه من ورع المتقين، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِن الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»[٥]، وقد وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة

(١) انظر: والموسوعة الفقهية ٩/ ٢٢٥ـ٢٣٠.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٧.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٥٢؛ ومسلم في المساقاة برقم ١٥٩٩، واللفظ له.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠٠ برقم ١٧٢٣؛ والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٥١٨ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الأشربة برقم ٥٧١١؛ والدرامي في البيوع برقم ٢٥٣٢؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٩٨ برقم ٧٢٢؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥ برقم ٢١٦٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٣٧٥ وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في الزهد برقم ٤٢٠٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٥ برقم ٧٨٩٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وكان صغيراً، فقال النبي ﷺ: «كخ، كخ» أي: ألقها[١]، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام، وروي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

- ما يشكُّ في حلِّه وحُرمته، إن غَلب أحدُ الاحتمالين على الآخر فالحكم للغالب، فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عُرِف قبله، فيستصحب حكم الأصل ولا يترك بالشك[٣].

- ما عُرِف حِلُّهُ وشكَّ المكلَّف في حرمته، فالأصل فيه الحِلُّ وله الحكم، لأن اليقين لا يزول بالشك، وإن كان الاحتياط تركه[٤].

- ما عُرِف تحريمه ثم وقع الشك في المُحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها، لأن الأصل التحريم[٥]، وإذا تعارض المانع والمُقتضي قُدِّم المانع[٦]، وذلك كأن يرمي صيداً فيجرحه، ثم يقع الصيد في الماء، فيصادفه ميتاً، ولا يدري أمات بالغرق أم بالجرح؟

- إذا اجتمع الحلال والحرام في تعامل غُلِّب الحرام، ومنه قال الفقهاء: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قُدِّم التحريم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم ١٣٩٦.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٨.
(٣) انظر: المصدر السابق ٢/ ١١٢.
(٤) انظر: المصدر السابق ٢/ ١١٣.
(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٢.
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٠.
(٧) المصدر السابق ص١٢١.

- يجــوز التعامل مع من عُلِــم اختلاط ماله بالمحرمــات، وإن كان الورع ترك التعامل معه، أمَّا إن كان أكثر مالــه من حرام ففيه نزاع بين العلماء[١]، فقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه[٢].

- إذا كان الأصل في حكم أمر ما التحريم، ثم طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب، فهو عندئذ مشكوك فيه، ولكنَّ الغالبَ حِلُّهُ، فإن استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً، فالمختار أنَّه يحلُّ، ولكن اجتنابه من الورع والاحتياط، وذلك كأن يرمي صيداً فيغيب عنه، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر ســوى سهمه، ولكن احتمال موته بسقطة أو بســبب آخر موجود، وقد اختار الشافعي في هذه الحالة أنه حلال، لأن الأصل: أنه مات بالجرح الظاهر، ولم يطرأ غيره عليه[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص٢٦.
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٨/ ١٣.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٣ـ١١٤.

الخاتمة

وأذكر فيها أهم نتائج هذا البحث، فأقول:

- صلاح الأمة بصلاح أفرادها، وصلاح أفرادها لا يمكن أن يتحقق إلا بصلاح عقولهم، وصلاح أعمالهم، وصلاح مكاسبهم.

- التماس الكسب الحلال والتعرف على مصادره من أوجب الواجبات الدينية، وذلك لما له من أثر على عاجل المرء وآجله.

- لا بد لكلِّ مكلَّف من التعرُّف على الطرق المشروعة للكسب، وكذا الطرق الممنوعة ليتوقاها.

- إذا كانت رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم هو مقصد الشريعة، فإن اكتساب الحلال هو من أبرز مصالح العباد.

- المال قوام الأديان كما هو قوام الأبدان وسبب بقائها، وبه تتحقق مصالح العباد.

- المال هو كل ماله قيمة عند الناس، ويجوز الانتفاع فيه على وجه معتاد، وعليه فالمنافع أموال، وهو رأي جمهور الفقهاء، وهو أقرب للواقع.

- أقرَّ الإسلام الملكية الفردية للإنسان مراعاة لفطرته المجبولة على حبِّ المال، ومنعاً من التَّعدِّي على حقِّهِ في التَّمَلُّك، وإن كانت الملكية الحقيقة إنَّما هي لله تعالى.

- معرفة الضوابط الكلية لكسب المال تعصِم كثيراً من المكلَّفين من الوقوع فيما حرمه الله تعالى من المكاسب، وتبقى مستجدات المعاملات المالية التي تحتاج من أهل الاختصاص إلى قدح زناد الفكر، وتقليب وجوه النظر، للوصول إلى الحكم.

ـ القول بأنه لا يوجد كسب حلال على الإطلاق قول لا صحة له، إلاَّ أنَّ موارد الحلال قد قَلَّت مع كثرة الحرام، كما قلَّ تورُّع الناس عن أكل الحرام والوقوع فيه.

ـ اختلاط الحلال بالحرام لا يمنع من الكسب الحلال، إذا لم يكن المكلف عالماً بحال ما يكسبه، والعبرة في حكم الكسب طريقة حصول المكلف عليه.

﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ط١/ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

- الآداب الشرعية لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ت٤٥٠ه، تحقيق: ياسين محمد السواس، نشر دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الأذكار النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط٢/ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، نشر دار الشروق ـ مصر، ط١٢/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط١/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط/ ١٤٠٣هـ .

- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت٩٧٠هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر دار الفكر ـ دمشق، ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل ـ بيروت، ط/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء - جدة، ط١/ ١٤٠٦هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤/ ١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، طبع مكتبة دار العروبة ـ القاهرة، ط١/ ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري،نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، نشر مكتبة البابي الحلبي ـ القاهرة.

- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف - الرياض.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر - بيروت.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، نشر دار الفكر ـ بيروت.

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، نشر عالم الكتب ـ بيروت، ط/ ١٩٩٦م.

- شرح صحيح مسلم للنووي، نشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تعليق واعتناء: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ.

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم، ابن نجيم المصري، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت؛ ط١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر دار المعارف بيروت - لبنان..

- القوانين الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

- كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، ومعه رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ت٧٢٨ه، باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ونشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ثم دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٢ هـ.

- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، نشر دار الفكر.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر : دار الكتب العلمية - لبنان، ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث - دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- مُصنف ابن أبي شـــيبة، لأبي بكر عبـــد الله بن محمد بن أبي شـــيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار القبلة، وهي متوافقة مع طبعة الدار الســـلفية الهندية القديمة.

- معالم التنزيل، لمحيي الســـنة ، أبي محمد الحسين بن مســـعود البغوي ت٥١٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - ســـليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ـ السعودية، ط٤/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- المعجم الوســـيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيـــات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، إصدار مجمع اللغة العربية ـ القاهرة، نشر دار الدعوة.

- مفاتيـــح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشـــافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

- مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر دار القلم ـ دمشق.

- مقاصـــد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور عـــز الدين بن زغيبة، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر دار النفائس ـ الأردن ـ عمان، ط ط٢/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، نشر دار المعرفة - بيروت.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، ط/ من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

- موطــأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - مصر.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❁ ❁ ❁